يعتبر نوعه ورأكب كمبيع وقيل برؤية وقيل لا يلزم ذكر توابعه العرفية كزاد واثاث ونحوه وله حمل ما نقص عن معلومه وقيل لا يأكل معتاد وفاقا لاحد قولي الشافعي والترغيب وغيرها ومعرفة حامل خزف أو زجاج ونحوه في الاصح وقيل مطلقا ويتوجه مثله ما يدير دولابا ورحى واعتبره في التبصرة ومعرفة محمول واكتفى ابن عقيل والترغيب وغيرهما بذكر وزنه مما شئت ومعرفة أرض لحرث ومعرفة الاجرة فهي في الذمة كثمن والمعينة كمبيع وتصح في أجير وطير بطعامهما وكسوتهما وهما عند التنازع كزوجة نص عليه وعنه كمسكين في كفارة وعنه المنع وعنه في أجير وعنه يصح في دابة بعلفها ويستحب عند فطام اعطاؤها عبداً أو أمة مع القدرة وأوجبه أبو بكر ولو اكترى لمدة غزاته أو غيرها كل يوم بكذا جاز وعنه لا ولو اكترى دارا كل شهر بكذا ونحو ذلك ففي صحة العقد وقيل بعد الاول روايتان (م ٣) فان صح فقسخ بعد دخول الثاني وقال القاضي والمحرر الى تمام يوم وقال الشيخ أو قبله

(مسئلة ٣) وقوله ولو اكترى دارا كل شهر بكذا ونحو ذلك ففي صحة العقد، وقيل بعد الاول روايتان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح والمحرر (إحداها) يصح وهو الصحيح نص عليه في رواية ابن منصور: وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هو المنصوص واختاره القاضي وعامة أصحابه والشيخان انتهى، قال الناظم يجوز في الاولى وصححه في الصحيح المحرر وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهما وقدمه في الكافي والمقنع والرعاية الكبرى وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم (والرواية الثانية) لا يصح اختاره أبو بكر وابن حامد وابن عقيل وغيرهم قال في الكافي وقال أبو بكر وجماعة من أصحابنا بالبطلان قال الشارح والقياس يقتضي عدم الصحة لان العقد تناول جميع الاشهر وذلك مجهول انتهى

وقال أيضا وأبو الخطاب وشيخنا بل قبله وقال أبي الشيخ أو ترك التلبس به فلا أجرة وفي الروضة ان لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني فهل له الفسخ؟ فيه روايتان. ولو قال شهر بكذا وما زاد بكذا صح في الاول وفي الثاني وجهان (م ٤) ولو قال ان خطته اليوم أو روميا فبكذا أو ان خطته غدا أو فارسيا فبكذا لم يصح على الاصح وكذا ان زرعها برا فبخمسة وذرة بعشرة ونحوه وتجب الاجرة بالعقد وله الوطء ويتوجه فيه قبل القبض رواية وتستحق بتسليم العين أو بفراغ عمل لما بيد مستأجر أو بدلها وعنه قدر

(مسئلة ٤) قوله ولو قال شهرا بكذا وما زاد بكذا صح في الاول وفي الثاني وجهان انتهى، الظاهر ان في كلام المصنف نقصا في قوله وما زاد بكذا فان الحكم لم يقله أحد من الاصحاب وانما ذكروا لوجهين فيما اذا قال أجرتك هذا الشهر بكذا وما بعده كل شهر بكذا كما قاله في المغني والشرح والرعاية وغيرهم فعلى هذا يقدر وما زاد فله بكل يوم أو شهر كذا والله أعلم. اذا علم ذلك فأطلق الوجهين في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم (أحدهما) يصح وهو الصحيح نص عليه وهي شبيهة بالمسئلة التي قبلها وأولى بالصحة وقدمه في الخلاصة والمقنع والرعاية والنظم والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره ونصره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما (والوجه الثاني) ولا يصح، قال في الرعاية الكبرى أيضا وان اكترى شهرا معينا بدرهم وما زاد فبحسابه صح في الشهر الاول وحده، ويحتمل الصحة فيما زاد من الشهور وان قال آجرتك هذا الشهر بدرهم وما بعده كل شهر بدرهمين فوجهان، والقول بعدم الصحة اختاره القاضي وتأول قول احمد في رواية أبي الحرث هو جائز على الزمن الاول لا على الثاني قال الشيخ الموفق والظاهر عن أمر ذلك قال في البداية الظاهر ان قول القاضي رجع الى ما فيه الاشكال، قال في المستوعب وعندي ان حكم هذه المسئلة حكم ما اذا آجره عينا لكل شهر بكذا يعني التي تقدمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)